جريمة قتل طفل حديث الولادة

د . بهلول مليكة
أستاذة محاضرة "ب"

مقدمة:

الحياة هبة من الله سبحانه وتعالى للإنسان، فهي أغلى ما يملكه في الوجود وعليه فهو يحرص على استمرارها ويدافع عليها بكل ما يملك من قوة.

إن الحياة حق من الحقوق المقدسة التي أقرتها الشرائع السماوية وأكدتها الآليات الدولية و التشريعات الوطنية عن طريق تحريم وتجريم الاعتداءات الواقعة عليها بمختلف السبل و التدابير التي تكفل حمايتها منذ أن يخلق الإنسان جنينا إلى طفل حديث الولادة إلى حدث إلى بالغ.

ويعتبر القتل من أبشع الاعتداءات التي ترتكب ضد الإنسان باعتباره يضع حدّا لحياته، ويعد من أقدم الجرائم إذ تمتد جذوره إلى أبعد تاريخ و هو تاريخ بداية البشرية فأول وأقدم جريمة ارتكبها الإنسان فوق الأرض هي جريمة قتل قابيل لهابيل (أبناء آدم عليه السلام).

ومهما بلغت بشاعة جريمة قتل إنسان فإنها لا تماثل بشاعة قتل طفل حديث الولادة، هذا المخلوق البريء الضعيف الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه، وأبشع من ذلك فإن هذا الطفل حديث الولادة غالبا ما يقتل من والديه بل من أمه.

وتثير هذه الحالة الأخيرة أي قتل الأم لطفلها حديث الولادة تساؤلا حول المبررات والدوافع التي جعلت التشريعات العقابية تخفف العقاب على الأم استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بتشديد العقاب على كل من يرتكب هذه الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا.

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب من جهة تحديد مفهومها من حيث تعريفها تطورها وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها في المبحث الأول و من جهة أخرى تحديد أركانها و العقاب المقرر لها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم جريمة قتل طفل حديث الولادة

يعتبر القتل من أخطر الجرائم التي تمس الإنسان[1] ويتخذ صورتين إما أن يكون قتلا عمدا أو قتلا خطأ، والقتل العمد الذي عرّفته المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على أنه «إزهاق روح إنسان عمدا» قد يكون قتلا بسيطا وقد يكون قتلا مشددا إذا اقترن بظرف من الظروف المشددة.[2]

هذا ويختلف ردّ فعل المجتمع تجاه هذه الجريمة، منها ما يثير غضب واستنكار أفراد المجتمع بالنظر للوسيلة المستعملة في ارتكابها أو بالنظر لطريقة ارتكابها، ومنها ما يتم في ظروف وملابسات تجعل المجتمع ينظر إلى مرتكبها نظرة شفقة ورأفة بالنظر للعوامل النفسية والاجتماعية التي دفعته لارتكابها، و يندرج ضمن هذه الفئة الأخيرة قتل الأم لطفلها حديث الولادة باعتباره أكثر الجرائم ارتباطا بالظروف الاجتماعية والعادات السائدة في المجتمع.

وبناء على ما تقدم نتعرض في هذا المبحث لتعريف جريمة قتل طفل حديث الولادة وتاريخها في المطلب الأول ثم نميزها عن الجرائم المشابهة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:تعريف جريمة قتل طفل حديث الولادة وتاريخها

نتعرض في هذا المطلب لتعريف جريمة قتل طفل حديث الولادة في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نستعرض التطور التاريخي لهذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة قتل طفل حديث الولادة

تطلق كلمة طفل[3] على الذكر و الأنثى وعلى الفرد والجمع لقوله تعالى في الآية 67 من سورة غافر « هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم

طفلا....» فمرحلة الطفولة في الفقه الإسلامي هي الفترة الممتدة بين تكوين الجنين في بطن أمّه إلى البلوغ الذي يتحدد بعلامات البلوغ أو بالسن أما الاتفاقيات الدولية[4] فقد عرفت الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ولم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عبرعن الطفل في قانون العقوبات بمصطلحات مختلفة وهي الطفل، القاصر، الحدث والإبن، ففي المواد 49،50،51 استعمل عبارة قاصر، وفي المادة 259 استعمل عبارة طفل إضافة إلى القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني بعنوان«الجنايات والجنح ضد الأفراد» من الكتاب الثالث «الجنايات والجنح وعقوباتها» الذي يحمل عنوان«ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر» أما في المادة 261 فقرة ثانية فقد استعمل عبارة ابن، في حين نجد العبارة الأكثر استعمالا في قانون الإجراءات الجزائية هي الحدث من خلال عنوان الكتاب الثالث«في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث».

وفي اعتقادنا فإن اختلاف المصطلحات المستعملة للدلالة على مرحلة من مراحل عمر الإنسان لا يرتب تعارضا ولا تناقضا لأنها تؤدي نفس المعنى ويجمع بينها عنصر مشترك وهو صغر السن وكلها تدل على الصغير الذي لم يتجاوز سنا معينا والذي غالبا ما يتحدد بسن الثامنة عشر18 .

أيا كانت العبارات المستعملة، فإن الأطفال زينة الحياة الدنيا تطبيقا لقوله عزوجلّ في الآية 46 من سورة الكهف«المال والبنون زينة الحياة الدنيا...» بفضلهم تكتمل فرحة الأولياء والأسرة وبفضلهم تبنى الأمم، فهم يشكلون ثروتها وكنزها في الحاضر والمستقبل وبهم تستمر البشرية، والدولة تدرك أن بناءها يعتمد أساسا على العنصر البشري، لذلك فمن واجبها إعطاء أهمية لحياة الطفل البريء الذي لا قوة له ومن واجبها الحرص على ضمان حماية طفولتها ورعايتها لإعداد طاقة بشرية قادرة على تحمل المسؤوليات في تسيير المجتمع.

وأهم تجسيد لرعاية الطفل حماية حياته باعتبارها من أسمى الحقوق التي ينعم بها 5 فحياة الطفل لا تختلف عن حياة البالغ من حيث الأهمية لأن بمجرد ولادته يكتسب مقومات الحياة كإنسان، لذا فإن قتله و لو كان ثمرة علاقة غير شرعية يستدعي التشديد في عقابه، خاصة و أن ضعفه قد يشجع ذوي النفوس المريضة على الاعتداء عليه.

ومن هذا المنطلق، فإنه من واجب المشرع أن يكفل للطفل حديث الولادة الحماية الجنائية التي تضمن له عدم الاعتداء عليه بالقتل لأن هذا الطفل إنسان كامل الحقوق وتثبت له الشخصية القانونية بمجرد أن يقرر الأطباء حلول موعد الميلاد حيث ينفصل عن أمه ويستقل بكيانه عن كيان أمه.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة قتل طفل حديث الولادة

إن ثقافة قتل الأطفال ليست وليدة المجتمعات المعاصرة المتحضرة، بل جذورها تضرب في عمق المجتمعات القديمة فهذه الأخيرة قد عرفت صورا متعددة لقتل الأطفال وبشكل منتشر دون أن يكيف هذا الفعل بالجريمة و دون أن تترتب على مرتكبه أية مسؤولية.

وقد تعددت الأسباب الدافعة لقتل الأطفال في هذه المجتمعات، فالفقر، الجهل، تحديد النسل،التشوهات الخلقية، دفع العار، قسوة الطبيعة و صعوبة جلب القوت لأفراد الأسرة كلها ساهمت في دفع الأولياء لقتل أطفالهم خاصة الإناث.

وقد كانت الصين من أقدم البلدان التي عرفت قتل الأطفال إذ بدأت هذه الظاهرة عند الصينيين منذ الألف الأول ق.م. واستمرت حتى القرن العشرين،حيث وضع الفقراء في الصين قاعدة مفادها الالتزام بالحد الأقصى في الإنجاب الذي لا يجوز أن يتجاوز ثلاثة أطفال لأن كل ما زاد عن هذا الحد سوف يقتل.

وعند الهنود كان الأطفال الذين ينجبون من اختلاط جنسين مختلفين (Métis) يقتلون عند ولادتهم، وعند شعوب "الأسكيمو" شاع قتل الأطفال الذين يولدون بتشوهات خلقية.[6]

وفي القانون الروماني لقد سادت الفكرة المعروفة باسم Patria Potestas[7]التي تعترف للأب بقتل أطفاله.[8]

للإشارة فإن قتل الأطفال في هذه المجتمعات كان ينصب خاصة على الإناث، ففي الصين كان قتل البنات يتم عن طريق إغراقهن في دلو كبير من الماء عند ولادتهن لأنها من جهة تمنع استمرار اسم العائلة ومن جهة أخرى تتسبب في مشاكل مادية للعائلة لأن هذه الأخيرة ملزمة بدفع صدق زواجهن.

أما عند عرب الجاهلية، فقد انتشرت عادة وأد البنات أي دفنهن وهن أحياء بدون ذنب أو سبب تطبيقا للآيتين الكريمتين 8و9 من سورة التكوير «وإذا الموؤدة سئلت- بأي ذنب قتلت» لأن في نظر العرب في تلك المرحلة فإن البنات تشكل مصدر تشاؤم للأولياء وتجلب لهم الحظ السيء، وتؤثر على مكانتهم الاجتماعية في القبيلة، إضافة إلى وأدهن يجنبهم الإنفاق عليهن بسبب الفقر الذي يعانون منه ويدفع عنهم العار في حال سقوطهن في يد الأعداء.وظلت الأوضاع عند العرب على حالها حتى جاء الإسلام الذي حرر العرب من هذه العادات القائمة على الجهل والخرافات، حيث قضى على وأد البنات وحرّم قتل الأطفال عموما وذلك في آيات عديدة من كتاب الله عز وجلّ، منها الآية31 من سورة الإسراء «...ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا» والآية 151 من سورة الأنعام « ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم...»

إن هذه الجريمة في القوانين الغربية خاصة القانون الفرنسي قد عرفت تطورات عبر مراحل مختلفة ففي قانون العقوبات لعام 1810 اعتبر قتل الطفل حديث الولادة جناية خاصة يعاقب عليها بالإعدام أيا كان مرتكبها أم الضحية أو غيرها، وبالنظر

لقسوة العقوبة وتحت تأثير المحلفين الذين يتأثرون بالظروف التي تدفع الأم إلى قتل طفلها، فإن محاكم الجنايات كثيرا ما تستبعد تطبيق العقوبة وتنطق ببراءة المتهمات، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل في 1901 ويميز بين حالة ارتكاب الجريمة من غير الأم فكانت تطبق عقوبة القتل البسيط أو القتل المشدد حسب الأوضاع و بين حالة ارتكاب الجريمة من الأم حيث تخفف عليها العقوبة إلى أشغال مؤبدة في حالة القتل المشدد المعاقب بالإعدام وإلى الأشغال المؤقتة في القتل البسيط المعاقب عليه بالأشغال المؤبدة، إلا أن هذه الإصلاحات لم تضع حداّ لتبرئة الأمهات أو النطق في حقهن بعقوبات مخففة.

وفي 1941 غير المشرع تكييف هذه الجريمة من جناية إلى جنحة مع حرمان مرتكبها من الاستفادة من وقف التنفيذ ومن الظروف المخففة لكن هذا الإصلاح لم يأت بثماره وانتقد من حيث تجنيح جريمة خطيرة كهذه و من جهة أخرى فإن مرتكبي هذه الجريمة عادوا إلى الاستفادة من وقف التنفيذ والظروف المخففة.

وفي 1954 اتخذ تجريم قتل الطفل حديث الولادة صورتين، الصورة العادية وهي ارتكاب الجريمة من غير الأم بحيث تطبق عقوبة القتل البسيط والقتل المشدد حسب الأوضاع والصورة الثانية والتي تعرف بالقتل الخاص حيث تكون الأم هي مرتكبها سواء كفاعلة أصلية أو كشريكة فتعاقب بعقوبة مخففة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.

أما في قانون العقوبات الجديد لعام 1992 والذي دخل حيز التنفيذ في 1994 فقد استبعدت هذه الجريمة بصفة نهائية كجريمة خاصة أو كقتل مشدد [9] بل أدرج قتل الأطفال حديثي الولادة في الحالة المتعلقة بالأحداث البالغين من العمر خمسة عشر15سنة.

المطلب الثاني: تمييز جريمة قتل طفل حديث الولادة عن الجرائم المشابهة لها

إن الحماية الجنائية لحياة الطفل في التشريعات الجنائية الحديثة لا تقتصر على الطفل حديث الولادة بل تمتد لتشمل الجنين في بطن أمه وكذلك الطفل الذي لا ينتمي إلى الفئتين السابقتين، وعلى هذا الأساس نحاول في هذا المطلب التمييز بين جريمة قتل طفل حديث الولادة عن جريمة الإجهاض في الفرع الأول وبينها وبين جريمة قتل الطفل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التمييز بين قتل طفل حديث الولادة والإجهاض

نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض في المواد من 304 إلى 313 من قانون العقوبات والتي يمكن أن تعرف بأنها اعتداء على مخلوق لم يرى بعد الوجود.

ويختلف الطفل حديث الولادة عن الجنين من حيث أن الأول جاوز مرحلة الجنين ولم يدخل في مرحلة الطفولة، فهو في مرحلة وسطى بين الجنين والطفل وهذا يعني أن الفرق بينهما يكمن في بداية الولادة إذ قبل هذه اللحظة يعتبر المخلوق جنينا وكل اعتداء عليه يشكل جريمة إجهاض وبعد ها يعتبر طفلا ويمكن أن تقع عليه هذه الجريمة.[10]

إن الحماية الجنائية المقررة للجنين تختلف عن تلك المقررة للطفل حديث الولادة، فالأول يحظى بالحماية التي يقررها المشرع في النصوص التي تعاقب على الإجهاض، أما حماية الطفل حديث الولادة فتتم من خلال النصوص التي تعاقب على جريمة القتل.

كما يتجلى الاختلاف بينهما من حيث أن العقوبات المقررة للإجهاض أقل شدّة من تلك المقررة لقتل طفل حديث الولادة، كما أنه يعاقب على القتل حتى ولو وقع خطأ بينما الإجهاض يشترط أن يتم عمدا لأن لو حدث خطأ فلا عقاب على مرتكبه.

إضافة إلى ما سبق فإن الإجهاض قد يباح قانونا إذا ارتكب من أجل إنقاذ حياة الأم الحامل وتم في ظل احترام الشروط والإجراءات القانونية [11] بينما لا يباح قتل طفل حديث الولادة أيا كان العذر، فالمشرع إذا في جريمة الإجهاض وازن بين حقين، حق

الجنين في الحياة وحق الأم الحامل في الاستمرار في الحياة، ورجّح أو فضل حياة الأم على حياة الجنين غير المؤكدة.

وعليه فالأصل أنه لا يباح الإجهاض و لو برضا الأم لأن الجنين ليس ملكا لها تتصرف فيه بأن تعرض حياته للخطر، إنما السبب الوحيد الذي يبيح الإجهاض هو لإنقاذ الأم إذا كان استمراره يشكل خطرا على حياتها.

موقف التشريعات الجنائية من تجريم الإجهاض

ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن حياة الإنسان تبدأ ببدء عملية الولادة، وبالتالي لا مجال للقول بالاعتداء على حياة مخلوق لم يولد بعد أي الجنين، وعل هذا الأساس اختلفت التشريعات في تجريم الإجهاض.

ذهبت أغلبية التشريعات العربية[12] من بينها القانون الجزائري[13] إلى تجريم الإجهاض حتى ولو تم برضا الأم الحامل إلا إذا اقتضته ضرورة إنقاذ حياة الأم وعليه يعاقب كل من يعتدي على جنين لأنه اعتداء على مخلوق له الحق في الحياة.

بينما تذهب تشريعات أخرى خاصة الغربية ومنها التشريع العقابي الفرنسي لسنة 1992 و الذي بدأ العمل به في 1994 إلى استبعاد جريمة الإجهاض التي يقصد بها منع ميلاد طفل، واستبدالها بجريمة التوقيف غير الشرعي للحمل و التي يسعى المشرع الفرنسي من خلالها حماية صحة المرأة الحامل من جراء عملية التوقيف إذا لم تجر في ظروف طبية ملائمة ودون أن يول أي اعتبار للجنين.[14]

وفي هذا الصدد نص المشرع الفرنسي في المادة 10 - 223 على أن التوقيف للحمل دون رضا المرأة الحامل يعاقب عليه بخمس سنوات حبس وغرامة.[15]

ويفهم من هذا النص أنه من حق المرأة الحامل أن توقف حملها إذا لم ترغب فيه على اعتبار أن الجنين جزء منها فلها أن تتصرف فيه بحسب رغبتها، فلها أن توقف حملها بسبب اضطراب في حالتها النفسية بشرط أن يتم ذلك في ظل احترام الشروط الموضوعية التي وضعها قانون الصحة العامة و القوانين المكملة له في هذا المجال.[16]

وفي السياق ذاته تذهب بعض التشريعات الغربية كالتشريع الإيطالي، السويدي الفرنسي...وغيرها إلى إباحة الإجهاض لاتقاء العار وهذا في حالة ما إذا كان الجنين ثمرة علاقة غير شرعية بشرط أن يتم ذلك في ظل توافر شروط معينة كأن يتم قبل الأسبوع العاشر للحمل وأن يتم في مؤسسة استشفائية مرخص لها إجراء مثل هذه العمليات.

أما بالنسبة لقوانين الدول العربية فلا تبيح الإجهاض لدفع العار إنما البعض منها[17] تقرر لهذا الإجهاض تخفيفا في العقاب[18] .

كما يباح الإجهاض في بعض التشريعات كالقانون الفرنسي في المادة 12 - 162 من قانون الصحة العامة الإجهاض بسبب التشوه الخلقي للجنين أو إصابته بمرض خطير، كما أباح نفس القانون الإجهاض لأسباب اقتصادية واجتماعية إذا كانت غير ملائمة لاستقبال الجنين.

نستخلص مما سبق أنه بالرغم من اختلاف الحماية الجنائية المقررة للطفل حديث الولادة عن الحماية المقررة للجنين ،و بالرغم من عدم تكييف الاعتداء على هذا الأخير قتلا، فإن حمايته ضرورية لاستمرارية الحياة لأن الطفل ما هو إلا امتداد للجنين،بعبارة أخرى فإن الجنين مرحلة ضرورية للإنسان لذلك يجب معاقبة الاعتداء عليه لضمان استكمال نموه الطبيعي حتى حلول ميعاد خروجه للوجود كاملا حيث تبدأ الحماية الجنائية المقررة للطفل حديث الولادة.

الفرع الثاني: التمييز بين قتل الطفل حديث الولادة وجريمة قتل الأطفال

إذا كان قتل طفل حديث الولادة غالبا ما يتم لدفع العار لكونه نتيجة لعلاقة غير شرعية، فإن القتل العادي للطفل ينتفي فيها هذا الدافع.

و قد اعتبر قتل الأطفال في القانون الجزائري قتلا عاديا لأن المادتان 259 و261 اللتان تشددان العقاب تخصان الطفل حديث الولادة، و عليه فإن الاعتداء على طفل لم تتوفر فيه شروط قتل طفل حديث الولادة يعتبر قتلا عاديا يعرض مرتكبه لعقوبة القتل البسيط و هي السجن المؤبد (المادة 263 فقرة2) أو لعقوبة القتل المشدد

وهي الإعدام(المادتان 261فقرة1 و263 فقرة1) إذا اقترن قتل الطفل بأحد الظروف المشددة.

بينما تذهب تشريعات أخرى إلى اعتبار قتل الأطفال قتلا مشددا بالنظر لصفة المجني عليه،فنجد مثلا قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في 1994 قد جعل صفة المجني عليه سببا للتشديد إذا وقع القتل على طفل أو حدث لم يتجاوز 15 سنة، وهذا الظرف المشدد لم يرد بقانون العقوبات لعام 1810.[19] وسار في نفس الاتجاه القانون الإيطالي الذي يعاقب على القتل العادي بالأشغال المؤقتة بينما يعاقب على قتل الأطفال عمدا بالأشغال المؤبدة، كما ذهب القانون السوري إلى معاقبة قتل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر)15(وقت الاعتداء بالأشغال الشاقة المؤبدة، ويشدد العقاب ثانية إذا كان مرتكب الجريمة أبا أو جدّا للطفل.[20]

للإشارة هناك حالة أخرى لقتل الأطفال وهي قتل الطفل الذي لم يتجاوز سنة من عمره[21] وقد ذكرها المشرع الأردني في المادة 331 من قانون العقوبات التي تنص:«إذا تسببت امرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره على صورة تستلزم الحكم عليها بالإعدام، ولكن المحكمة اقتنعت بأنها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماما من تأثيرولادة الولد أو بسبب الرضاعة الناجم عن ولادته، تبدل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.»

ويشترط لتخفيف العقاب على الأم في هذه الحالة أن لا تكون قد استعادت وعيها[22]من تأثير الولادة والرضاعة، فالحالة النفسية والصحية هي علّة التخفيف فإذا انتفى هذا الاعتلال الصحي والنفسي لا يخفف العقاب، وتقرير وضعية الحالة النفسية والصحية للأم يحددها القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة، كما يشترط أن لا يتجاوز الطفل سنة من العمر بحيث إذا تجاوز هذا السن فلا يطبق العذر المخفف لأن فوات سنة على الولادة يعني أن الأم قد استعادت حالتها الصحية والنفسية، وبهذا يكون المشرع قد قيد محكمة الموضوع من سلطتها التقديرية في تقدير المعيار الزمني لاستعادة الأم لوعيها من الولادة والرضاعة.

والملاحظ أن هذا التخفيف في العقاب تستفيد منه الأم لوحدها فلا يمتد لغيرها سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا مع الأم، علما أن هذا التخفيف لا يغير من وصف الجريمة فهي تبقى جناية.[23]

المبحث الثاني: النظام القانوني لجريمة قتل طفل حديث الولادة

لم تخصص غالبية التشريعات الجنائية نصوصا خاصة في منظومتها القانونية الجنائية لقتل الطفل حديث الولادة، فهي تعتبره جريمة قتل ترتكب على إنسان، قد يكون قتلا بسيطا وقد يكون قتلا مشددا إذا اقترن بظرف من الظروف المشددة.

أما المشرع الجزائري فقد عرّف الجريمة في المادة 259 من قانون العقوبات كما يلي:«قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث الولادة.»

إذا كان قتل طفل حديث الولادة يتطلب عموما الأركان العامة لجريمة القتل، إلا أنه زيادة على ذلك يتطلب ضرورة توافر أركان أو شروط خاصة في حالة ارتكابها من أم الطفل التي خصها المشرع بعقاب خاص، وعلى هذا الأساس نتعرض في هذا المبحث للأركان الخاصة لقتل الأم لطفلها حديث الولادة في المطلب الأول وللعقاب المقرر لهذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:شروط جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة

إذا كانت جريمة قتل طفل حديث الولادة قد يرتكبها أي شخص وفي هذه الحالة لا تخرج عن القتل العادي البسيط أو المشدد، إلا أنه غالبا ما ترتكب هذه الجريمة من طرف أم الطفل و في هذه الحالة يتطلب الأمر إلى جانب توافر الأركان العامة للقتل والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي ضرورة توافر أركان و شروط خاصة تتعلق بالجاني والمجني عليه - الفرع الأول- وشروط تتعلق بوقت ارتكاب الجريمة- الفرع الثاني- وأخرى تتعلق بالدافع لارتكاب الجريمةالفرع الثالث.

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالجاني والمجني عليه

صفة الجاني:

خلافا لأغلب التشريعات الجنائية التي تشترط أن يتم قتل الطفل حديث الولادة من أم غير شرعية فإن التشريع الجنائي الجزائري في المادة 261 فقرة 2 منه لم يضع هذا الشرط بل اقتصر على اشتراط أن يقع القتل من الأم ويستوي أن تكون أمّا شرعية أو غير شرعية، علما أن صفة الأم من الناحية البيولوجية تثبت رغم عدم وجود عقد زواج لأن الرابطة بين الأم و الطفل تعتبر رابطة فيزيولوجية فبمجرد ولادته تعتبر أمه، غير أنه يستبعد من هذا النطاق الأم بالتبني والأم المرضعة.

فهذا الشرط الذي وضعته أغلبية القوانين يتطلب أن تكون الأم قد حملت بالطفل سفاحا[24] والمفهوم المقصود بعبارة –سفاحا- في هذه القوانين هو المفهوم الواسع الذي يشمل جميع الحالات التي يكون فيها الطفل ثمرة علاقة جنسية غير شرعية كالزنا والاغتصاب لاشتراكها في نفس العلة. [25]

وتتحقق جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة بأي فعل أو امتناع [26] تتخذه بقصد قتل طفلها علما أن الأم يقع عليها واجب العناية والرعاية لطفلها بمجرد ولادته، فإذا امتنعت عن ربط حبله السري أو امتنعت عن إرضاعه أو قامت بخنقه أو إعطاءه مادة سامة...تقوم بحقها الجريمة، أما إذا صدر عنها السلوك الإجرامي الإيجابي أو السلبي دون أن تتحقق النتيجة بسبب خارج عن إرادتها تسأل عن الشروع في الجريمة.

وتتعدد وسائل السلوك الإيجابي والسلبي لقتل طفل حديث الولادة كالخنق، الضرب، الحرق، الترك، الامتناع عن الرضاعة....و غيرها.

ويشترط أن يتم الاعتداء على حياة الطفل حديث الولادة عمدا و بإرادة حرة وسليمة بحيث إذا تسببت الأم في قتل طفلها حديث الولادة عن إهمال أو خطأ فتسأل عن القتل الخطأ.

صفة المجني عليه:

يشترط لقيام هذه الصورة للقتل أن يكون المجني عليه طفلا حديث الولادة سواء كان ذكرا أو أنثى، وفي القوانين العربية[27]يطلق عليه الوليد والمراد به في هذه القوانين ذلك المخلوق الذي تجاوز مرحلة الجنين ولم يدخل بعد في مرحلة الطفولة. [28]

ويشترط أن تقع هذه الجريمة أثناء أو بعد ولادة الطفل لأن إذا تمت قبل ذلك فتعتبر إجهاضا، كما يشترط أن يولد الطفل حيا[29] بحيث تثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته حيا [30] وأيا كانت حالته الصحية حتى ولو كان يعاني من أمراض أو عاهات من شأنها أن تحدّ من قابليته للحياة، وعليه إذا ولد ميتا فلا مجال لإعمال نص المادة التي تعاقب على هذه الجريمة، وعبء إثبات حياة الطفل يقع على النيابة العامة التي تستعين بأهل الخبرة من الأطباء الذين يستكشفون علامات الحياة والمتمثلة في الحركة، الصراخ، التنفس.

فالطفل حديث الولادة إذا هو الطفل الذي بدأت عملية ولادته ولم تنته بعد أو انتهت عملية الولادة ولكن لم يمض عليها وقت طويل، وإذا كان تحديد الحالة الأولى لا تثير صعوبات وذلك بالاعتماد على الخبرة الطبية، فإن الحالة الثانية تثير صعوبات تتعلق بالمدة التي يتمتع خلالها الطفل بصفة حديث الولادة،وهذا ما سنحاول استظهاره عند التعرض لوقت ارتكاب الجريمة في الفرع الثاني.

ويشترط أيضا في أغلب التشريعات الجنائية أن يكون المجني عليه أي الطفل حديث الولادة طفلا غير شرعي، بمعنى أن يكون ثمرة علاقة غير شرعية و مؤدى ذلك أن الأم أنجبت الطفل من رجل لم يربطها به عقد زواج صحيح، أما إذا كان الطفل شرعيا وقامت أمه بقتله عقب ولادته فإنها تسأل عن جريمة قتل عادية [31] ومثل هذا الشرط لا وجود له في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بوقت ارتكاب الجريمة

لم تضع التشريعات الجنائية معيارا لتحديد الفترة الزمنية التي تفصل بين ولادة الطفل و بين جريمة القتل الواقعة عليه تاركة ذلك للتقدير الفقهي و القضائي،وعليه فقد اكتفى المشرع الجزائري في المادة 261 فقرة2 بذكر عبارة «حديث الولادة» بينما وضع المشرع الأردني في المادة 332 عبارة «عقب الولادة»، والملاحظ أن هذه العبارات واسعة ومطلقة يصعب معها تحديد المدى الزمني الذي يكون فيه الطفل حديث الولادة في نظر القانون وبالتالي القتل الذي يرتكب ضده ليس قتلا عاديا.

أيا كانت العبارة القانونية المستعملة في قوانين العقوبات لتحديد المعيار الزمني، فإن طبيعة الجريمة ذاتها تقتضي أن لا يفصل بين ولادة الطفل وقتله فترة زمنية طويلة.

هذه الفترة الزمنية، اختلف الفقه في تحديد معيارها، فقد ذهب الفقه الإيطالي إلى تحديد المعيار الزمني الذي يجب أن ترتكب فيه الأم جريمة قتل طفلها بفترة الإضطراب النفسي و العاطفي الذي يعقب الولادة بحيث إذا مرّت هذه الفترة فلا مجال لإعمال النص الخاص بهذه الجريمة.[32]

ومقتضى هذا المعيار أن الأم التي تلد طفلا غير شرعي تجد نفسها في حالة نفسية سيئة بعد الولادة، إذ بخطيئتها هذه وضعت نفسها أمام فضيحة اجتماعية وأخلاقية تهددها مما يسبب لها اضطرابا نفسيا يدفعها إلى التخلص من هذا الطفل في أسرع وقت قبل أن يكتشف أمرها وأملا في ألاّ تكتشف جريمتها.[33]

فالحالة النفسية والبيولوجية التي تمر بها الأم أثناء الولادة و عقبها هي أساس هذه الجريمة والمبرر الأساسي الذي يفرض معاملة الأم في هذه الحالة معاملة خاصة، إلا أن هذه الحالة النفسية لا تدوم طويلا بعد الولادة.

واعتمادا على هذا المعيار، فإن جريمة قتل الطفل حديث الولادة يجب أن تتم خلال فترة زمنية قصيرة بحيث لا تكفي لاستعادة الأم هدوءها العاطفي وتوازنها النفسي.

هناك من حدد معيار الفترة الزمنية التي تفصل ولادة الطفل عن قتله بجهل الناس والسلطات العامة بواقعة الميلاد وهذا الجهل عادة ما يميز كل ولادة غير شرعية إذ غالبا ما تتم في الخفاء،بعبارة أخرى يوصف الطفل بحديث الولادة إذا لم يعرف بعد اجتماعيا بتسجيله في الحالة المدنية.[34]

ومن هذا المنطلق غالبا ما تحدد هذه الفترة بالفترة الممنوحة للأولياء لتسجيل أطفالهم في سجلات الحالة المدنية، وقد حددت هذه الفترة في القانون الجزائري بخمسة أيام تطبيقا للمادة 61 من قانون رقم 70 - 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية[35] أما في القانون الفرنسي[36] فقد تم تحديدها بثلاثة أيام حيث خلال هذه الفترات يعتبر المولود حديث الولادة والقتل الذي يرد عليه يعد قتلا لطفل حديث الولادة،[37] وإذا انتهت المدة وقتلت الأم طفلها فلا تستفيد من العذر المخفف [38]

وعليه حسب هذا الرأي فإن آجل اعتبار المجني عليه طفلا حديث الولادة هو انقضاء المدة التي يوجب فيها القانون تسجيل خلالها المولود، لأن بانقضائها تصبح واقعة الميلاد شائعة، غير أن هذا الرأي لم يراع الحالة النفسية والبيولوجية للأم بعد الولادة و التي لا علاقة لها بالمهلة القانونية لتسجيل

المولود، كما أن واقعة الميلاد قد تشاع بين الناس وتصل إلى علم السلطات قبل انقضاء هذه المهلة.

بينما من الصائب حسب البعض[39] جعل الفترة الفاصلة بين ولادة الطفل و قتله من المسائل الموضوعية الواقعية التي يجب تركها لقاضي الموضوع الذي يقدرها بناء على الحالة النفسية للأم من جهة، وبناء على مدى إذاعة واقعة الميلاد بين الناس و وصولها إلى علم السلطات العامة من جهة أخرى، لأن استعادة الأم لتوازنها النفسي وانتشار خبر ميلاد الطفل يجعل القتل الذي يرد عليه قتلا عاديا،[40] علما أن الحالة النفسية للأم لا تستمر إلا وقتا قصيرا بعد الولادة، كما أن جهل السلطات العامة والمجتمع لا يدوم طويلا خاصة إذا تم تسجيله في الحالة المدنية.[41]

مما سبق يمكن القول، أنه أيا كان المعيار المعتمد لتحديد الفترة الزمنية التي يعتبر فيها الطفل حديث الولادة والتي يجب أن تقع خلالها جريمة قتله بغض النظر عن الدافع لذلك، فإنه يجب أن تكون فترة قصيرة جدّا لأن إذا طالت هذه الفترة فإن القتل يصبح قتلا عاديا ومن ثم لا جدوى من إيراد مثل هذه الصورة للقتل.

الفرع الثالث: الشروط الخاصة بالدافع لارتكاب الجريمة

يعتبر قتل طفل حديث الولادة صورة خاصة للقتل العمد إذا ارتكبت من طرف الأم، فلماذا تقدم الأم على قتل طفلها؟

اختلفت التشريعات الجنائية في اشتراط دافع[42] لارتكب هذه الجريمة بين اتجاهين:

الاتجاه الأول: تذهب أغلبية التشريعات الجنائية ومن بينها التشريعات العربية[43] إلى اشتراط قتل الأم لطفلها تحت تأثير دافع -اتقاء العار- وتجنب الفضيحة، [44]فهذا الدافع عنصر في القصد الخاص الذي تتطلبه هذه الجريمة، يتجه نحو تحقيق غاية الوقاية من الازدراء الاجتماعي الذي يرتبط بميلاد طفل غير شرعي، لأن هذا الطفل الذي تم إنجابه بطريقة غير شرعية يثير رد فعل اجتماعي أساسه احتقار واستنكار الفعل والسلوك المرفوض اجتماعيا والنظرة للأم على أنها ساقطة.

ويندرج ضمن هذا الدافع إنقاذ سمعة العائلة إذا ولد الطفل بطريقة غير شرعية سواء تم ذلك برضا الأم أو بغير رضاها انطلاقا من استنكار المحيط العائلي للحمل لأنه ناتج عن علاقة غير شرعية وكذلك استنكار الأم ذاتها لهذا الحمل إذا تحقق بدون رضاها.

و من هذا المنطلق، فإن الأم التي تلد طفلا ناتجا عن علاقة غير شرعية تلاحقها لعنة العار سواء في علاقتها مع نفسها أو مع أسرتها أو مع المحيط الخارجي، فهي واقعة تحت إكراه معنوي مما يولد لديها الرغبة في التخلص منه.

غير أن للإشارة فإن هذا الدافع لقتل الطفل حديث الولادة يختلف تأثيره على الأم من مجتمع لأخر بحسب العادات والتقاليد السائدة في محيطها،[45] فإذا كانت الأم تنتمي إلى بيئة أسرية واجتماعية تقوم على القيم و التقاليد الدينية و الاجتماعية التي تستنكر

مثل هذا الحمل، وإذا كانت الأم ذاتها تؤمن بهذه القيم وتلتزم بها، فإن إقدامها على قتل طفلها حديث الولادة بدون شك يكون من أجل دفع العار عليها وعلى محيطها، أما إذا كانت الأم غير مقتنعة بهذه القيم والعادات و لا تقاسمها مع أهل بيئتها الأسرية والاجتماعية فإن قتلها لطفلها غير الشرعي لا يكون بدافع اتقاء العار والفضيحة، وكذلك الأمر إذا كانت الأم تنتمي إلى بيئة لا تولي أي اعتبار أو أهمية للقيم الدينية، والاجتماعية والأخلاقية بحيث لا تميز بين الحمل الشرعي وغير الشرعي كبعض المجتمعات الغربية، في هذه الحالة إذا قتلت الأم إ طفلها غير الشرعي فيكون لأسباب أخرى غير اتقاء العار.

وعلى هذا الأساس، إذا تبين من الظروف المحيطة أن الأم لم تقتل طفلها من أجل اتقاء العار بل لأسباب أخرى كقتله للتخلص من عبء تربيته أو للانتقام من الأب الذي تخلى عنها أو لأسباب اقتصادية... وغيرها فلا مجال لتفعيل النص الخاص بهذه الجريمة، وإنما تعاقب الأم في هذه الحالة على القتل العادي ولا تستفيد من العذر المخفف..

للعلم فإن هذا الدافع أمر داخلي يتوصل القاضي إلى اكتشافه من خلال الظروف التي أحاطت بالأم أثناء الحمل والولادة و مدى تخوفها من اكتشاف أمرها أمام أسرتها ومحيطها.[46]

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه في التشريعات الجنائية إلى عدم اشتراط دافع أو قصد خاص لقيام جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة، فيستوي الأمر إن ارتكبت الجريمة بدافع اتقاء العار لأن الطفل غير شرعي أو بأي دافع أخر اقتصادي أو انتقامي...

وقد جسد المشرع الجزائري هذا الاتجاه في المادة 261 فقرة 2 بحيث لم يشترط لقيام جريمة قتل الأم لطفلها حديث الولادة أن يتم ذلك بدافع خاص، فالنص القانوني يكتفي بالقصد العام ولا يشترط ضرورة توافر قصد خاص، بعبارة أخرى فإن هذه المادة تطبق سواء ارتكبت الأم جريمتها لاتقاء العار أو لصون شرفها أو لأسباب اقتصادية أو لأن الطفل مشوه أو مريض أو لأن الطفل غير شرعي.

إن المشرع الجزائري من خلال هذا النص سوى بين قتل الطفل الشرعي والطفل غير الشرعي، وفي اعتقادنا السبب في ذلك أن الأم بطبيعتها التي تتميز بالحنان و العاطفة لا تقدم على قتل طفلها ما لم تدفعها أسباب قوية لذلك بغض النظر عما إذا كان الطفل شرعيا أو غير شرعي، و عليه فإن المشرع لم يقيد القاضي بدافع معين بل ترك المجال واسعا أمامه لاستعمال سلطته في تقدير الأسباب التي تدفع الأم لقتل طفلها حديث الولادة، فقد تقتله بسبب الاضطراب النفسي الذي تصاب به أثناء الولادة وبعدها والذي يفقدها وعيها، وقد تقتله انتقاما من زوجها الذي تخلى عنها وعن أولادها، أو تقتله لأسباب اقتصادية بالنظر للعجز المادي الذي تعاني منه والذي لا يسمح لها بتربيته أو بسبب عدم الرغبة في إنجاب هذا الطفل أو بسبب تشوه خلقي أو مرض خطير يعاني منه الطفل أو للتخلص من عبء التربية والاعتناء به أو لصون شرفها ودفع العار عنها وعن محيطها الأسري والاجتماعي....

يبدو من خلال ما سبق أن الاتجاه الثاني أكثر منطقية لأن الاتجاه الأول بتحديده الدافع لارتكاب الجريمة في -اتقاء العار- فحسب يجعل الأم التي تقتل طفلها بعد خطيئة أخلاقية في مركز أفضل من الأم التي تقتل ابنها الشرعي لأسباب نفسية تفقدها وعيها و إدراكها.

المطلب الثاني: العقاب على جريمة قتل طفل حديث الولادة

من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بجريمة القتل بوجه عام و جريمة قتل طفل حديث الولادة بوجه خاص نلاحظ أن العقاب المقرر لهذه الأخيرة لا يخرج عن العقاب المقرر للقتل عموما باستثناء العقاب الذي خص به المشرع الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة، وعليه نتعرض في هذا المطلب للعقاب المطبق أصلا على هذه الجريمة في الفرع الأول ثم نتعرض في الفرع الثاني للعقاب الذي قرره المشرع للأم التي تقتل طفلها.

الفرع الأول:عقوبة قتل طفل حديث الولادة

لم يعتبر المشرع الجزائري قتل طفل حديث الولادة قتلا مشددا لذاته بالنظر لصفة المجني عليه، وعليه فإن عقوبة هذه الجريمة إما أن تكون عقوبة القتل البسيط وإما عقوبة القتل المشدد إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد.

أولا: عقوبة القتل البسيط

القتل البسيط حسب المادة 254 من قانون العقوبات هو إزهاق روح إنسان عمدا، يقوم على أركان أساسية هي الركن المادي الذي يقتضي صدور نشاط إجرامي عن الجاني يتسبب في إحداث وفاة المجني عليه والركن المعنوي الذي يكمل الركن المادي والذي يتمثل في القصد الجنائي.

إن العقوبة المطبقة في هذا النوع من القتل هو السجن المؤبد استنادا إلى المادة 263 فقرة 3 التي تنص:«...و يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد» و تطبق هذه العقوبة على كل من يرتكب جريمة قتل طفل حديث الولادة باستثناء الأم إذا لم تقترن بظرف مشدد، وتسري هذه العقوبة على الفاعل الأصلي وعلى الشريك تطبيقا للمادة 44 من قانون العقوبات التي تقضي بمعاقبة الشريك بعقوبة الجناية أو الجنحة التي اشترك فيها كما تسري هذه العقوبة أيضا سواء اكتملت الجريمة أو توقفت عند الشروع فيها وهذا بحسب ما تقتضه المادة 30 من قانون العقوبات [47]

إلى جانب هذه العقوبات الأصلية، يخضع مرتكب هذه الجريمة للعقوبات التكميلية تطبيقا للمادة 9 وما يليها من قانون العقوبات.[48]

ثانيا: عقوبة القتل المشدد

لا يختلف القتل المشدد عن القتل البسيط من حيث الأركان المتطلبة لتحققه إنما الاختلاف بينهما يكمن في اقتران القتل المشدد بظرف من الظروف المشددة.

للإشارة فإن قتل الطفل حديث الولادة من غير الأم لا يعد في نظرنا قتلا مشددا لذاته بالنظر لصفة المجني عليه وهذا استنادا لنص المادة 261 فقرة 1 التي تضمنت النص على عقوبة حالات القتل المشدد دون أن تعتبرقتل الطفل من بين هذه الحالات، و ذلك بنصها على ما يلي:« يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أوقتل الأصول أو التسميم»و الملاحظ أن جريمة القتل الواردة بهذا النص المقصود بها الاغتيال بالمقارنة مع نفس النص باللغة الفرنسية الذي يقضي:«tout coupable d'assassinat, de parricide ou d' empoisonnement, est puni de mort».

و من هذا المنطلق تتميز جريمة قتل طفل حديث الولادة بخضوعها لظروف التشديد كما في القتل عموما[49] إذ قد يكون قتل طفل حديث الولادة بالتسميم أوبسبق الإصرارو الترصد أو باستخدام وسائل التعذيب والوحشية، وفي مثل هذه الحالات فإن العقوبة المطبقة على مرتكب جريمة قتل طفل حديث الولادة من غير الأم بالإعدام.

الفرع الثاني: عقوبة قتل الأم لطفلها حديث الولادة

قررت معظم القوانين العقابية [50] تخفيف العقاب على الأم التي تقتل طفلها حديث الولادة، ويعتبر هذا التخفيف في القانون الجزائري من الأعذار المخففة[51] التي يجب على القاضي تطبيقها إذا توافرت شروطها، فما هو التخفيف الذي خص به المشرع الأم و ما هي مبررات ذلك وهل يمتد هذا التخفيف لمن يساهم معها في ارتكاب هذه الجريمة.

أولا: تخفيف العقاب على الأم ومبرراته

تناول المشرع الجزائري تخفيف عقوبة الأم في المادة 261 فقرة 2 حيث جاء فيها ما يلي:« ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.....» فبعد ما كانت هذه العقوبة السجن المؤبد في القتل البسيط والإعدام في القتل المشدد نزل بها المشرع إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة

علما أن هذه العقوبة هي نفسها التي تطبق حتى ولو اقترنت الجريمة بظرف من الظروف المشددة [52] كأن تقتل الأم طفلها بالتسميم أو باستعمال وسائل التعذيب،كما أن هذا التخفيف تستفيد منه الأم سواء كانت فاعلة أصلية في قتل طفلها أو شريكة .

وهذا التخفيف في العقاب إنما يبرره حالة الأم التي تقدم على قتل طفلها، فهذه الأخيرة بحكم طبيعتها التي تتميز بالحنان لا يمكن لها ارتكاب مثل هذه الجريمة إلا تحت تأثير ظروف قاسية اجتماعية كانت أو اقتصادية أو أخلاقية....

وفي القوانين العربية الأخرى فإن التخفيف يستوجبه وضعية الأم التي تحاول دفع العار عليها وعلى محيطها الأسري والاجتماعي بقتل طفلها غير الشرعي، فدرء الفضيحة هو الذي يبرر استحقاق الأم للعذر المخفف.

وفي السياق ذاته هناك من يبرر هذا التخفيف من حيث أن المشرع قد قدر بأن قتل طفل في هذه الظروف أقل خطورة من الصور الأخرى للقتل لأن المجني عليه مخلوق ضعيف لم تثبت له بعد الشخصية القانونية و قد تكون حالته الصحية لا تؤهله للحياة كما أن صفته غير الشرعية قد تضع في طريق مستقبله عقبات اجتماعية وعليه فإن الضرر الذي يصيب المجتمع بقتله أقل من الضرر الذي يصيبه بقتل طفل عادي.[53]

ثانيا:مدى استفادة الغير من العذر المخفف

تذهب أغلبية التشريعات العقابية إل جعل العذر المخفف عذرا شخصيا يسري على الأم [54] فقط ولا يمتد إلى غيرها مهما كانت درجة قرابته بالمجني عليه وبالأم)الزوج، الأب، الأخ....(حتى ولو كان دافعه للقتل هو دفع الفضيحة عن الأم وسواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 261 حيث جاء فيها ما يلي:«....على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.»

بينما تذهب بعض القوانين من بينها القانون الايطالي في المادة 578 إلى جعل التخفيف يستفيد منه كل من يقتل طفلا حديث الولادة بشرط أن يتم ذلك من أجل صيانة الشرف ودفع العار.[55]

وفي اعتقادنا إذا كانت علة تخفيف العقاب على الأم هي صيانة الشرف ودفع العارفلماذا يقتصرنطاق الاستفادة من التخفيف عليها ولا يمتد إلى غيرها من الأقارب الذين تتوفرلديهم هذه العلة، وعليه يمكن القول أن العلة الحقيقية لتخفيف العقاب على الأم هي الظروف النفسية التي تمربها أما دافع اتقاء العارفمن شأنه أن يقوي علة التخفيف.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن استمرارية البشرية تتطلب تقرير حماية جنائية لحياة الإنسان، وهذا ما جعل التشريعات الجنائية تجسد هذه الحماية بتقريرها للجنين وهو في بطن أمه بواسطة جريمة الإجهاض وتكتمل هذه الحماية بتقريرها للطفل حديث الولادة، هذا المخلوق الضعيف الذي يكون من السهل الاعتداء عليه.

هذه الجريمة غالبا ما ترتكب من أم الطفل التي تدفعها ظروف اجتماعية اقتصادية شخصية قاسية لا مجال لها لدفعها، وعلى هذا الأساس راعى المشرع هذه الظروف وقرر تخفيفا في العقاب المقرر للأم.

ومن هذا المنطلق، في اعتقادنا فإن تخفيف العقاب على الأم من شأنه تشجيع الأمهات على ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تتسم من جهة بالخفاء و بصعوبة اكتشافها ومن جهة أخرى إذا تم اكتشافها فإنها تستفيد من التخفيف.

وعليه، في نظرنا لا مبرر لتخفيف العقاب، فالقتل هو إزهاق روح إنسان سواء وقع على طفل حديث الولادة أو حدثا أو بالغا الأمر الذي يتطلب جعل القتل الذي يرد على هذا المخلوق الضعيف مشددا أيا كان مرتكبه فلا مجال لتخصيص معاملة عقابية خاصة للأم.

المراجع:

-محمود نجيب حسني،الاعتداء عل الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة،[د.ت.]

-محمد عودة الجبور،الجرائم الواقعة على الأشخاص، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2012

-محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، 2002

-محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014

-محمد سعيد النمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار عمار ،عمان، الطبعة الأولى، 1990

-فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى، 2009

-خليل سالم أحمد أبو سليم، قانون العقوبات، القسم الخاص، العلى الأشخاص،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الأولى، 2014

-عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006

- Michelle-Laure RASSAT, Droit Pénal Spécial, Dalloz ,Delta, Liban, 1997.

- Philip RESNICK,« Meurtre de nouveau-né :une synthèse psychiatrique sur le néonaticide» Enfances et Psy.2009/3 n°44,p.42 à54.doi :10.3917/ep.044.0042

http://www.cairn. Info /revue-enfances-et psy-2009-3-page-42.htm

الهوامش:

1 - لقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على حياة إنسان تطبيقا لقوله تعالى في الآية 32 من سورة المائدة«ومن أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغيرنفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا...» وقرر لهذا الاعتداء عقوبات شديدة في الدنيا لقوله تعالى في الآية45 من سورة المائدة «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...» و في الأخرة لقوله تعالى في الآية 93 من سورة النساء «و من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاءه جهنم خالدا فيها..».

2 - الظروف التي تقررت في قانون العقوبات الجزائري لتشديد عقوبة جناية القتل هي:

-سبق الإصرار أو الترصد المواد من 255إلى 257

-قتل الأصول والأطفال المواد من 259إلى 261

-القتل بالسم المواد 260و261

-القتل باستعمال التعذيب المادة 262

-القتل المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة المادة 263

3 - تعني كلمة طفل لغة الصغير من كل شيء.

4 - من أهم هذه الاتفاقيات ، اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ في 1990

5 - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014 ،ص27

6- Philip RESNICK, «Meurtre de nouveau-né :une synthèse psychiatrique sur le néonaticide», Enfance et Psy.2009/3 n° 44, p.42 -54. DOI : 10.3917/ ep.044. 0042,p.43

7 - تجسد هذه الفكرة، الفكرة القديمة التي تقضي بأن « من يخلق شيئا من حقه تدميره»-

« ceux qui créent peuvent détruire ce qu'ils ont crée »

8 - Philip. RESNICK, op.cit., p.43

9 - Michelle-Laure RASSAT, Droit Pénal Spécial, Dalloz, Delta, Liban, 1997, p. 248

10 - محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، دار غريب للطباعة، [د.ت.]، ص 178

11 - تنص المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري:«لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية.»

12 - جرم قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 و المعدل بقانون رقم49 لسنة 2007 الإجهاض في المواد 321، 322 و323، أما قانون العقوبات المصري حسب أحدث التعديلات لأسامة أحمد شتات، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2004، فقد نص على جريمة إسقاط الحوامل في المواد من 260إلى 264.

13 - نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض في المادة 304:«كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.000 دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.....»

14 - في قانون 1810 كان لمشرع الفرنسي يعاقب مرتكب الإجهاض كما يعاقب مرتكب القتل أي يعتبرها جناية، وفي 1929، أصبحت جنحة بعقوبة مشددة، وبعد 1979 بقي الإجهاض جريمة معاقب عليها إلا في الحالة التي يأذن فيها القانون بشرط أن يتم ذلك في ظل احترام القواعد القانونية. ورغم هذا التطور فإن الإجهاض لا زال يعتبر جريمة

ضد الطفل، و في 1992 اختفى الإجهاض ولم يعد جريمة و أصبح يعاقب على التوقيف الإرادي للحمل الذي يتم دون التقيد بالشروط الموضوعية التي نص عليها قانون الصحة العامة.

15 - Art.223-10 :«L'interruption de la grossesse sans le consentement de l'intéressée est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 500 000 F d'ame nde.»

16 - Art. L 2212-1 de la loi n°2000-588 du 4 juillet 2001 «La femme enceinte que son état place dans une situation de détresse peut demander à un médecin l'interruption de la grossesse. Cette interruption ne peut être pratiquée qu'avant la fin de la douzième semaine de grossesse.

17 - نذكر منها قانون العقوبات الأردني المادة 394منه، قانون العقوبات السوري المادة 531 منه و القانون العراقي المادة 417 فقرة 4 منه.

18 - بتاريخ / 10 10/ 1998 صدرت فتوى من شيخ الأزهر بمصر بإباحة إجهاض الفتاة الحامل التي تعرضت للاغتصاب، أنظر محمد صبحي نجم، المرجع السابق،ص73، هامش 1.

19-Michelle-Laure RASSAT ,op.cit.,p.248.

20 - و في هذا يخالف التشريع السوري أحكام الشريعة الإسلامية التي تستبعد القصاص من الأب الذي يقتل ابنه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام «لا يقاد الوالد بولده.»

21 - محمد سعيد نمور،الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار عمار، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1990، ص88.

-محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، الإصدار الثالث،2002،ص75

22 - يرى محمد سعيد نمور، في مرجعه السابق، ص89 هامش 1 أن الوعي والإرادة هما عنصرا المسؤولية الجنائية وانعدامهما يشكل مانعا للمسؤولية، لذلك فإن العذر المخفف المذكور في المادة 331 من قانون العقوبات الأردني لا محل له.

23 - فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2009، ص73.

24 - الحمل السفاح هو الحمل الناتج عن علاقة بين الأم وأحد أقاربها الذين لا يجوز الزواج منهم أو ما يعرف بزنا المحارم إلاّ أ، هذه العبارة ترجمت خطأ للعبارة الفرنسي conçu hors mariage التي تشمل كل حالات التي يولد فيها الأطفال خارج الزواج الشرعي.أنظر محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص،دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2012 ، ص132

25 - محمد عودة الجبور، المرجع نفسه

26 - الأصل أن القتل العمد لا يتحقق بالامتناع بل يتطلب نشاطا إجراميا ايجابيا، إلا أنه الفقه والقضاء توصلا إلى إجازة وقوع جريمة القتل بالامتناع في الحالات التي يكون فيها الممتنع مكلفا بمقتضى القانون أو بمقتضى التزام شخصي كما هو الحال بالنسبة للأم التي يقع عليها التزام بالعناية بطفلها بحيث إذا أدى امتناعها لحدوث وفاة الطفل تتحقق جريمة القتل العمد إذا توافرت لديها نية إحداثها.لتفاصيل أكثر أنظر عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص70.

27 - من بين هذه القوانين، القانون الأردني المادة 332 منه، القانون اللبناني المادة 551، القانون السوري المادة537 منه وغيرها.

28 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص177.

29 - خليل سالم أحمد أبو سليم، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص،دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الأولى، 2014،ص35

30 - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص70.

31 - المرجع نفسه ، ص73.

32 - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص91.

محمد عودة الجبور، المرجع السابق، ص133.

33 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص178 .

34 - عبد المجيد زعلاني،المرجع السابق، ص81.

35 - تنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية على ما ياي:«يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان.....»

36 - قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام 1992 والذي دخل التطبيق في 1994 لم يتضمن جريمة قتل طفل حديث الولادة، بل أصبح هذا الطفل ينتمي إلى فئة الأحداث البالغين خمسة عشر سنة والذي يشكل الاعتداء عليهم ظرفا مشددا.

37 - Michelle+Laure RASSAT,op.cit.p.248.

38 - خليل سالم أحمد أبو سليم، المرجع السابق، ص37.

39 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 179.

40 - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص92.

41 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 178.

42 الأصل أنه لا يعتد بالباعث في ارتكاب الجريمة ولا يعد عنصرا من عناصر التجريم إلا إذا نص القانون على ذلك في حالات استثنائي.

43 - تتفق التشريعات العربية على اشتراط دافع« اتقاء العار» لقيام جريمة قتل الطفل حديث الولادة نذكر من بينها المادة 332 من القانون الأردني التي تنص:«تعاقب بالاعتقال.....الوالدة التسبب+اتقاء العار-بفعل أوترك في موت وليدها....»، المادة 551 من القانون اللبناني:«تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم، -اتقاء العار- على

قتل وليدها.....»، المادة 537 من القانون السوري:«تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم –اتقاء للعار- على قتل وليدها.....» وكذلك المادة 407 من قانون العقوبات العراقي:« تعاقب بالسجن.....الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة –اتقاء للعار-.....»

-44 -محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 92 .

-خليل سالمن أحمد أبو سليم، المرجع السابق، ص37 .

45 - محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 181.

46 - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص74.

47 - تقضي هذه المادة بأن الشروع في الجناية كالجناية ذاتها من حيث العقاب بنصها:«كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.».

48 - إن العقوبات التكميلية في قانون العقوبات الجزائري بعد إلغاء العقوبات التبعية بقانون 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أصبحت تتخذ صورتين إما عقوبات تكميلية وجوبية وإما عقوبات تكميلية جوازية.

49 - عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص81.

50 - إن القانون المصري لم ينص على تخفيف العقاب على الأم، ولم يخصص أصلا نصا لقتل طفل حديث الولادة سواء تم من الأم أو من غيرها.

51 - الأعذار المخففة هي أعذار قانونية يلتزم القاضي بتطبيقها إذا تحققت شروطها، خلافا للظروف المخففة التي تخضع للسلطة التقديرية للقاض

52 - عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق،ص84

53 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص177

54 - فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص75

55 - محمد عودة الجبور، المرجع السابق،ص135

محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص72